

الفصل الثاني: إختصاصات المجلس الشعبي الوطني

طبقا لنص المواد 112 من الدستور فإن الوظيفة التشريعية في الدولة يمارسها برلمان متكون من غرفتين، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة.

حيث يمارس المجلس الشعبي الوطني الوظيفة التشريعية في ميادين محددة دستوريا على سبيل الحصر، وله السيادة في إعداد القوانين وله الحق في المبادرة بها والتصويت عليها أما عن التشريع في الجزائر فإن سنه مرتبط بالعديد من الإجراءات والشروط، وعند سن التشريع فإننا نمر بمجموعة من الخطوات وهو ما سيتم تناوله في هذا الفصل من (المبحث الأول) كما يمارس المجلس الشعبي الوطني الوظيفة الرقابية على أعمال الحكومة (المادة 113) باعتباره حق مخول للغرفتين ومنها المجلس الشعبي الوطني والنواب يمارسون هذه الوظيفة باستخدام مجموعة من الوسائل الرقابية، تختلف في مدى تأثيرها على الحكومة منها ما يترتب عليها مسؤولية الحكومة، ومنها ما لا يترتب عليها مسؤولية الحكومة (المبحث الثاني).¹

¹- المواد 112 و 113 من القانون 16-1 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016.

المبحث الأول: الإختصاصات التشريعية للمجلس الشعب الوطني

يعد الدستور بمثابة القانون الذي يرتكز عليه نظام الحكم وينظم العلاقة بين هيئات الدولة المختلفة وفقا لمبدأ المشروعية وكيفية حماية الحقوق الفردية والحريات الجماعية. إن الدستور لا يخلو من سمات ومميزات شكلية وموضوعية تميزه عن غيره من القوانين وتضع الدولة هذه السمات بما يتوافق وطبيعة وعادات وتاريخ الدولة التي تريد إختيار نظام الحكم الأمثل والأنسب لمجتمعها، ولذلك تقوم بإجراء تعديلات دستورية بما يتماشى وتطور المجتمع وترسخ الديمقراطية، وعلى هذا الأساس جاءت مبادرة رئيس الجمهورية بتعديل دستور سنة 2016 الذي يشكل تحولا هاما في النظام السياسي الجزائري، من حيث إعادة هيكلة عمل المؤسسات الدستورية ودورها ومن حيث تعزيز الديمقراطية وتكريس الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتعزيزها، وكذا تحقيق دولة الحق والقانون وإبراز دور الدولة في المجالين الإقتصادي والإجتماعي، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على المنظومة القانونية الجزائرية .

وقد برزت آثار هذا التعديل الدستوري على المنظومة القانونية المؤطرة لعمل المؤسسات الدولة، من خلال إرساء قواعد قانونية تضمن التوازن بينها خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذا داخل غرفتي السلطة التشريعية نفسها وذلك بتبيان مبدأ المبادرة بالقوانين والجهة المختصة بالمبادرة (مطلب الأول) وكذلك كيفية تسوية الخلافات التشريعية بين الغرفتين (مطلب ثاني).¹

المطلب الأول: مرحلة المبادرة بالقوانين

تعد مرحلة المبادرة بالقوانين أو لى المراحل الهامة لصناعة التشريع في أي دولة، لهذا يتم تنظيمها في صلب الدستور منها المادة 136 والتي تنص على: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين".²

¹- عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، 2010، ص.45

²- المادة 136 من القانون 1-16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة... "

الفرع الأول : مفهوم وتنظيم حق المبادرة

• أولا: تعريف المبادرة بالقوانين

يمكن تعريفها بأنها حق دستوري مخول للسلطتين التنفيذية والتشريعية، بموجبه يودع مشروع أو إقتراح قانون أو ميزانية أو لائحة أمام البرلمان بغرض المناقشة والتصويت مع إحتمال إدخال تعديلات عليه¹.

• ثانيا: تنظيمها

حسب الفقرة الأولى من المادة 136 من الدستور 2016 تعود المبادرة بالقوانين إلى الوزير الأول وإلى النواب البرلمانين (عشرون عضوا) أو (عشرون نائبا).

1) مبادرة الوزير الأول (مشاريع القوانين) :

يمكن للحكومة ممثلة في الوزير الأول أن تتقدم بمشاريع قوانين وعرضها على الغرفة الأولى للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) لكن قبل ذلك يجب أن يتم عرض هذه المشاريع على مجلس الدولة لإعطاء رأيه الإستشاري فيها من الناحية القانونية، حيث يعتبر هذا الإجراء إلزامي وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 136 من الدستور². ومجلس الدولة يمكن أن ينعقد في شكل جمعية عامة في الحالات العادية، أو في شكل لجنة دائمة في الحالات الإستعجالية حسب إلاح الحكومة بالطابع الإستعجالي لمشروع القانون³.

2) مبادرة النواب (اقتراح القانون):

طبقا للفقرة الثانية من المادة 136 من الدستور السالفة الذكر، فإن المبادرة باقتراحات القوانين حق مخول لنواب المجلس الشعبي الوطني وكذلك لأعضاء مجلس الأمة ويشترط كذلك في هذه الإقتراحات مجموعة من الشروط منها ما هو متعلق بعدد النواب والأعضاء

1- حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي، المرجع السابق، ص100-101.

2- المادتين 4 و12 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المنشور في الجريدة الرسمية عددها 37، المؤرخة في جوان 1998، ص03.

3- حجاب ياسين، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري ومجلس المستشارين المغربي، المرجع السابق، ص102.

حيث حدده المؤسس الدستوري بعشرون (20) نائب وبالنسبة لأعضاء مجلس الأمة ب (20) عضوا كما يشترط في مجلس الأمة حتى تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة أن يقدمها (20) عضوا وكذلك في مسائل معينة منصوص عليها في المادة 137 هذه المسائل هي مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي هذه المشاريع يتم إيداعها أمام مجلس الأمة، أما باقي مشاريع القوانين الأخرى يتم إيداعها أمام المجلس الشعبي الوطني¹.

- يجب أن يرفق كل اقتراح قانون بعرض الأسباب، ويحرر نصه في شكل مواد، ليودع بعد ذلك لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يتولى دراسته والبت فيه شكلا.
- يمكن لمندوبي أصحاب الإقتراح سحب اقتراحات القوانين التي قدموها وذلك قبل التصويت عليها .
- لا يقبل أي اقتراح أو مشروع قانون مضمونه نظير لموضوع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان، أو تم سحبه، أو رفض منذ أقل من اثني عشر (12) شهرا².
- وقد خول المؤسس الدستوري للحكومة إمكانية الاعتراض على إقتراح قانون إذا كان يدخل في نطاق المادة 139 من الدستور "لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها"، مما يعني أنه يتحتم على النواب إثبات أن اقتراحهم لا يتضمن تخفيضا للموارد العمومية أو زيادة للنفقات العمومية والهدف من ذلك هو الحفاظ على الميزانية باعتبارها الترجمة الرقمية لعمل الحكومة.³

الفرع الثاني: دراسة المبادرة التشريعية على مستوى المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 138 في فقرتها الأولى على أن كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة

¹ - المادة 137 من الدستور.

² - المواد 19 - 21 - 23 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

³ - عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع السابق، ص93.

عليه حيث يفهم من نص هذه المادة أن العمل التشريعي ينطلق من المجلس الشعبي الوطني، وصولاً إلى مجلس الأمة، حيث تعرض المبادرة على المجلس الشعبي الوطني ليقوم هذا الأخير بدراستها وفحصها، ثم يناقشها ويصوت عليها، وأخيراً يقوم بتبليغ النصوص القانونية المصوت عليها من قبل الأغلبية المقررة دستورياً إلى رئيس مجلس الأمة¹.

أولاً: مرحلة الدراسة والفحص

يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، تودع الإقتراحات المقدمة أو مشاريع القوانين مرفقة بعرض عن الأسباب ومرفقة بتوقيعات أصحابها عشرين (20) نائباً، أو عشرين (20) عضواً من مجلس الأمة يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني إحالة هذه المبادرات، مشاريع أو إقتراحات القوانين مرفقة بالوثائق المتعلقة بها إلى اللجنة المختصة في المجلس، لتتولى دراستها بعد الإستماع إلى ممثل الحكومة ومندوب أصحاب الإقتراح .
ونسنتج من خلال نص المادة 28 أن للجنة المختصة تقديم إقتراحات التعديلات على مشروع أو إقتراح القانون المحال عليه.

كما يمكن سحب إقتراح القوانين من قبل مندوبيه أصحابها قبل التصويت أو المصادقة عليها ويجب أن يعلم مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بذلك.
كما يمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي قوانين قبل أن يصوت أو يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة².

ثانياً: مرحلة المناقشة والتصويت

يجرى التصويت برفع اليد أو الإقتراع العام أو الإقتراع السري ويتم دراسة إقتراحات القوانين حسب إجراءات التصويت مع المناقشة العامة، أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو التصويت دون مناقشة³.

¹ - المادة 138 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ، عدد 14 .

² - المواد 19 - 20 - 21 - 22 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا عملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

³ - المادة 29- 30 من القانون العضوي 16-12 .

1. التصويت مع مناقشة عامة:

فور اختتام عملية الدراسة والفحص يحال مشروع أو اقتراح القانون على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة والتصويت عليه.

ويعتبر التصويت مع مناقشة عامة، الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين حيث يمر بمرحلتين متتاليتين هما: المناقشة العامة والمناقشة مادة بمادة.

حيث يشرع المجلس الشعبي الوطني مناقشة النص المعروض عليه بالإستماع إلى ممثل الحكومة ومندوب أصحاب الإقتراح، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم ويفتح المجلس نقاشا عاما يتدخل فيه كل من ممثل الحكومة ومندوب أصحاب الاقتراح بخصوص مالهما من مبادرات تشريعية، ثم يتلو مقرر اللجنة تقريرها التمهيدي ويبرز من خلاله رأي اللجنة حول المبادرة التشريعية وكذا ما أدخلته عليها من تعديلات، ليقرر المجلس إما التصويت عن النص بكامله، أو التصويت عليه مادة بمادة، أو تأجيله.¹

ويبت المجلس في ذلك بعد إعطاء الكلمة لممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع. فإذا تم التصويت على النص بكامله يحال على الغرفة الثانية لدراسته والمصادقة عليه. وعند عرض النص للتصويت عليه مادة بمادة، يمكن لكل من ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الإقتراح أن يقدموا تعديلات شفوية.

وإذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم على هذا النحو يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس المجلس توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من التداول في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، ويكون توقيف الجلسة وجوبا بناء على طلب ممثل الحكومة أو مكتب اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب الاقتراح. وتدون اللجنة استنتاجاتها حول التعديلات في تقريرها التكميلي الذي تعده بالطبع على ضوء تدخلات النواب والمناقشات والاقتراحات والتعديلات المقدمة، حيث تدرس اللجنة التعديلات المقدمة وتستدعي مندوب أصحاب التعديل لكي يعرض الأسباب والمبررات التي دفعت زملائه إلى إقتراح التعديل.

¹ - المادة 32 - 33 من القانون العضوي 16-12 . الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا عملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

وفي حالة إنعدام تعديلات النواب أو رفض كل ما قدم من قبلهم من تعديلات يعرض نص مشروع أو إقتراح القانون للتصويت وما على النواب إلا قبوله أو رفضه¹.

2- التصويت مع مناقشة محدودة:

يعتبر التصويت مع مناقشة محدودة إجراء استثنائي لأن حق المناقشة يقتصر على أشخاص محددين. يعتمد هذا النوع من التصويت بقرار عن مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويكون ذلك بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب إقتراح القانون، كما لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة وخلال المناقشة مادة بمادة لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة ومندوب أصحاب إقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة ومقررها ومندوبوا أصحاب التعديلات.²

3 - التصويت دون مناقشة

استنادا إلى نص المادة 37 من القانون العضوي فإن التصويت دون مناقشة، يطبق على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية ويعرضها على كل غرفة للموافقة عليها، وهذا وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142 من الدستور، والتي تنص على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية وهذا يكون بعد أخذ رأي مجلس الدولة . ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.³

ليتم تبليغ النص الذي صوت عليه المجلس إلى رئيس مجلس الأمة وذلك خلال عشرة (10) أيام، ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال⁴.

¹- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع السابق، ص 104، 105 .
²- المادة 36 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا عملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادة 142 من الدستور.
³- المادة 37 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذا عملهما والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمادة 142 من الدستور .
⁴- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الامة في الجزائر، المرجع السابق، ص107.

الفرع الثالث: دراسة النص القانوني على مستوى مجلس الأمة

بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني على النص يقوم رئيس المجلس بإرساله إلى رئيس مجلس الأمة في غضون عشرة (10) أيام ويشعر الوزير الأول بهذا الإرسال ومن ثم تبدأ مراحل العملية التشريعية على مستوى مجلس الأمة الذي يقوم بدراسة وفحص النص على مستوى اللجنة المختصة والتدقيق في الوثائق المرفقة به، وبعد أن تنتهي اللجنة من مهامها تقوم بإعداد التقرير التمهيدي، حيث يتم توزيع هذا التقرير على أعضاء المجلس للإطلاع عليه وتقديم ملاحظاتهم المكتوبة في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توزيع اللجنة تقريرها على الأعضاء، ليناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه. ليرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية في غضون عشرة (10) أيام ويشعر رئيس الغرفة الأخرى والوزير الأول بهذا الإرسال.¹

المطلب الثاني: تسوية الخلاف التشريعي بين الغرفتين

إن الإتفاق بين غرفتي البرلمان (مجلس الأمة، مجلس الشعبي الوطني) أمر مستحب غير أنه ليس بالأمر الأبدي، ذلك أن الإختلاف بينهما أمر حتمي وإلا أصبح مجلس مجرد غرفة للتسجيل والمصادقة على أعمال المجلس الشعبي الوطني.²

لذلك نجد المؤسس الدستوري قد عالج مسألة الخلاف بين غرفتي البرلمان بإجراء خاص تتمثل في صيغة اللجنة متساوية الأعضاء، ويعد هذا النهج بمثابة الحل الأفضل على الصعيدين السياسي والتقني، لأنه يؤدي إلى جلب كفاءات للجان متساوية الأعضاء المعول عليها³، فاللجنة متساوية الأعضاء ليست برلمانا مصغرا يملك صلاحية أو وظيفة إتخاذ القرارات، وإنما تكمن صلاحياتها في اقتراح حل للنصوص الغير متوافق أو

¹ المواد 42، 43 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

² سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، المرجع السابق، ص122.

³ الطاهر خويضر، دور اللجان البرلمانية المتساوية الأعضاء في العملية التشريعية، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، العدد الخامس، 2004، ص91.

المختلف فيها فقط¹، لذا سحاول التطرق إليها كآلية لحل الخلاف المحتمل أن يحدث بين غرفتي البرلمان أثناء المصادقة على نص قانوني حيث سنتناول شروط تأسيس اللجنة المتساوية الأعضاء (الفرع الأول)، وتشكيل وتعيين أعضاء اللجنة متساوية الأعضاء (الفرع الثاني)، وإجراءات سير اللجنة متساوية الأعضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تأسيس اللجنة متساوية الأعضاء

في حالة اختلاف بين الغرفتين (مجلس الأمة، مجلس الشعبي الوطني) بمناسبة المصادقة على نص قانوني تجتمع اللجنة متساوية الأعضاء بناء على طلب من الوزير إذا فدعوة اللجنة للإنعقاد اختصاص منوط بالحكومة (الوزير الأول)، وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة 138 من الدستور فإنه "في حالة حدوث خلاف بين غرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين".

فلقد خول المؤسس الدستوري صراحة حق المبادرة بتأسيس اللجنة متساوية الأعضاء إلى الوزير الأول الذي يقوم بتبليغ طلبه إلى رئيس كل غرفة من غرف البرلمان لتجتمع اللجنة خلال الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الطلب فيكون بذلك الوزير الطرف الوحيد الذي يملك حق المبادرة بدعوة اللجنة للإنعقاد .

فبالجنة على هذا النحو تجتمع على إثر وقوع الخلاف بين غرفتين بخصوص النصوص التشريعية أو بصورة أو ضح، في حالة عدم مصادقة مجلس الأمة على النص أو جزء من النص المعروض عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه².

¹ - بوزيدي لز هاري، اللجنة متساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، فعاليات الملتقى الوطني الأول حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة، نشرات الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، يومي 29-30 أكتوبر 2002، الأو راسي، الجزء الأول، ص121، نفس المقال منشور في مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول ديسمبر 2002. ص123.

² - المادة 138 من التعديل الدستوري ، والمادة 88 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

الفرع الثاني: تشكيل وتعيين أعضاء اللجنة متساوية الأعضاء

طبقا لنص المادة 138 من الدستور "يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين"

من خلال استقراء هذا النص نجد أن المؤسس الدستوري حرص في تكوين اللجنة متساوية الأعضاء على ضمان تمثيل متساوي للمجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة داخل اللجنة وهو الأمر الذي يظهر من خلال التماثل في عدد الأعضاء الحاملين لوجهة نظر كل غرفة من جهة وكذا من خلال تشكيل الهيئة المنظمة للعمل داخل هذه اللجنة من جهة ثانية فبالنسبة لعدد الأعضاء الممثلين لكل غرفة فقد حدده المشرع بعشرة (10) أعضاء لكل غرفة محققا في ذلك مبدأ التمثيل السياسي أو التقني¹، بمعنى عشرين (20) عضوا موزعين بالتساوي بين غرفتي البرلمان، بالإضافة إلى خمسة (05) أعضاء احتياطيين عن كل غرفة من أجل استخلاف الأعضاء الغائبين، مع اشتراط ضرورة تمثيل أعضاء اللجنة المختصة بخمسة (05) أعضاء على الأقل، وكذا ضمان تمثيل كل المجموعات البرلمانية على مستوى كل غرفة².

الفرع الثالث: إجراءات سير اللجنة متساوية الأعضاء

يعقد الإجتماع الأول للجنة متساوية الأعضاء، بدعوة أكبر أعضائها سنا خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ تبليغ طلب الإستدعاء إلى رئيس المجلسين، لتجتمع بمقر أحد المجلسين، وتنتخب اللجنة متساوية الأعضاء مكتب لها من بين أعضائها، يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقررين اثنين (02)، حيث ينتخب الرئيس من ضمن أعضاء الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها³، كما تنهي اللجنة متساوية الأعضاء نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما⁴.

¹- سعاد عمير ، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 128 .

²- المادة 65 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

³-المادة 91 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .

⁴- الفقرة الثالثة من المادة 88 من القانون العضوي 16-12 .

وهذا يكون لعدم مصادقة مجلس الأمة بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، فإنه يتم تبليغ هذه الأحكام محل الخلاف للوزير الأول الذي يجب عليه استدعاء لجنة تتكون من أعضاء يمثلون كلتا الغرفتين بالتساوي من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف¹، حيث بعد أن يتم انتخاب المكتب تبدأ اللجنة متساوية الأعضاء في دراسة الأحكام محل الخلاف التي أحييت عليها حسب الإجراء العادي المتبع في سير اللجان الدائمة المنصوص عليها في النظام الداخلي الساري على الغرفة التي تجتمع اللجنة في مقرها².

ويمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة متساوية الأعضاء³، كما يمكن لهذه الأخيرة الإستماع لكل عضو في البرلمان أو أي شخص ترى أن الإستماع إليه مفيد لعملها⁴، بعد أن تنتهي اللجنة من دراسة الأحكام محل الخلاف تقوم بإعداد تقرير يتضمن نص حول الأحكام محل الخلاف⁵، ل يتم بعد ذلك تبليغ الوزير بتقرير اللجنة من قبل رئيس الغرفة التي اجتمعت اللجنة بمقرها⁶، بعدها تقوم الحكومة (الوزير الأول) بعرض النص المقترح على غرفتي البرلمان وجوبا من أجل المصادقة عليه⁷، وإذا لم تتوصل الغرفتان على أساس نتائج اللجنة متساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص واحد، تصبح أمام حالة استمرار الخلاف يمكن للحكومة أن تطلب من مجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه، ويسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني بذلك⁸.

¹- لموسخ محمد وهميسي رضا، اللجنة متساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الرابع مارس 2008، ص 403.

²- المادة 92 من القانون العضوي 16-12 .

³-المادة 93 من القانون العضوي 16-12 .

⁴-الفقرة الأولى من المادة 94 من القانون العضوي 16-12 .

⁵- الفقرة الأولى من المادة 95 من القانون العضوي 16-12 .

⁶- الفقرة الرابعة من المادة 95 من القانون العضوي 16-12 .

⁷- الفقرة الأولى من المادة 96 من القانون العضوي 16-12 .

⁸-الفقرة الأولى من المادة 97 من القانون العضوي 16-12، والمادة 138 من الدستور .

المبحث الثاني: الصلاحيات الرقابية للمجلس الشعبي الوطني:

لقد خول الدستور للهيئة التشريعية صلاحيات هامة في مجال الرقابة القبلية والبعدية لعمل الحكومة، طبعاً مع بعض الفوارق في الصلاحيات لصالح المجلس الشعبي الوطني على حساب مجلس الأمة.

إن عملية الرقابة كما يوضح المختصين في القانون تتضمن الإشراف على الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والثقافية والإدارية المخصصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحرية الإنسان والمواطن في نفس الوقت .

إن الرقابة البرلمانية تنطلق من أنها تدخل ضمن المسار العام لتكريس الديمقراطية وإقامة الحكم الراشد وتحقيق دولة الحق والقانون، وهي تفي كذلك بحقوق المواطنة ومن ضمن وسائل الرقابة المتاحة لأعضاء البرلمان على عمل الحكومة نجد:

- مناقشة مخطط عمل الحكومة والمصادقة عليه.

- الأسئلة الشفوية

- الأسئلة الكتابية

- لجان التحقيق

- استجواب الحكومة أو عضو من الحكومة

- تقديم ومناقشة بيان السياسة العامة

- مناقشة قانون المالية والميزانية

- مناقشة بيان بنك الجزائر¹.

فبشأن مخطط عمل الحكومة فإن المادة الـ 94 من دستور توضح أنه في 2016 المعدل حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة يقدم الوزير الأول استقالته ويعين رئيس الجمهورية إثر ذلك وزيراً أول، وحسب نص المادة الـ 96 من نفس

¹- محمد بوغزارة اعلامي وبرلماني سابق، مداخلة قدمت يوم 24 سبتمبر 2016، الحمامات، تونس.

الدستور فإن مخطط الحكومة إذا لم يحصل مرة ثانية على موافقة المجلس فإن رئيس الجمهورية يحل المجلس وجوبا.¹

وبخصوص تقديم ومناقشة بيان السياسة العامة فإن المادة الـ 98 من الدستور توضح أن عملية تقديم هذا البيان تعقبه مناقشة لعمل الحكومة وأنه يمكن أن يترتب عن تلك المناقشة إيداع ملتمس رقابة .

وفي هذه الحالة وعند رفض المجلس لبيان السياسة العامة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.²

وبالتالي فهناك وسائل رقابية للبرلمان على عمل الحكومة وله تأثير مباشر وهو ما تطرقنا له في (المطلب الأول) إلا أن هناك آليات لا يترتب عليها المسؤولية الحكومية وهو ما تطرقنا له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الوسائل الرقابية التي يترتب عليها المسؤولية الحكومية:

إن المسؤولية السياسية تتمثل في حق البرلمان لسحب الثقة من الحكومة باجمعها أو من احد الوزراء دون توقيع أية عقوبة أخرى إذا كان العمل الذي ثارت بشأنه المسؤولية لا يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات وإذا كانت بعض وسائل الرقابة لا ترتب أي أثر على ذمة الحكومة، فإن آليات الرقابة التي ترتب مسؤولية الحكومة هي مجموعة من الوسائل التي يمكن أن تسقط الحكومة بتفعيلها وانتهاء مجرياتها بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو عدم منحها الثقة كما أن هذه الآليات موضوعة حصرا في يد المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الآليات مكرسة بموجب الدستور وتدخل في إطار التوازن بين السلطات الذي يعني فرض رقابة متبادلة ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تصل إلى حد إمكانية إنهاء مهام إحدى السلطتين.³

¹ - المادة 94 من دستور 2016.

² - المادة 98 من دستور 2016.

³ - الغربي إيمان ، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، 2010/2011 ، ص

وتتمثل آليات الرقابة التي ترتب مسؤولية الحكومة في: مناقشة مخطط عمل الحكومة وبيان السياسة العامة.

الفرع الأول: مناقشة مخطط عمل الحكومة

يعتبر مخطط عمل الحكومة الإطار الذي يحدده رئيس الجمهورية لتنفيذ برنامجه فهو إذا مجموع الأهداف والوسائل المستعملة لتوجيه السياسة العامة، وهنا يأتي الدور الرقابي للبرلمان الذي يسهر على مدى تحقق ما التزمت به الحكومة من خلال مخطط عملها (باتباع المسار الدستوري الجزائري وبالتالي يمكن تعريف برنامج عمل الحكومة بأن ((الخطة العملية الممكنة لكل القطاعات سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وما تنوي تلك القطاعات الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية معينة))¹.

وبناء على ذلك يقدم الوزير الأول برنامجه أمام مجلس الوزراء الذي يتمتع بسلطة تعديل أو إضافة ما يراه مناسباً، وبعدها يعرض البرنامج على المجلس الشعبي الوطني الذي يمكنه الموافقة عليه وفي هذه الحالة يبدأ الوزير الأول تطبيق برنامجه. وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج يقدم الوزير الأول استقالته هو وحكومته لرئيس الجمهورية وهذا يوضح أن ممثلي الشعب يرفضون توجه الحكومة مما لا يضمن التعايش السلمي بين البرلمان والحكومة².

إذا فاستمرار عمل الحكومة من عدمه متوقف على القرار الصادر عن البرلمان إما بالموافقة أو بالرفض، ففي حالة الموافقة يباشر الوزير الأول تنفيذ مخططه، وفي حالة عدم الموافقة فهذا يعني معارضة المجلس لتوجهات الحكومة وبالتالي رفض برنامج رئيس الجمهورية وانسداد في مؤسسات الدولة، الأمر الذي يؤدي بالحكومة إلى الاستقالة وهذا بتقديم الوزير الأول استقالته إلى رئيس الجمهورية والملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ بالمسؤولية التضامنية للحكومة، على حساب المسؤولية الفردية للوزير الأول، التي تعني وجوب استقالة كامل الطاقم الحكومي إذ لا يقتصر الأمر على الوزير

1- قبيوغة عماد الدين، فعاليات الرقابة السياسية في الجزائر، مذكرة تخرج، 2014-2015.

2- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والتنفيذية، ج 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 149.

الأول فقط بعد استقالة الحكومة وبعدها يتولى رئيس الجمهورية تعيين وزير أو ل جديد بعد استشارة الأغلبية البرلمانية¹، وهذا الأخير يقوم بدوره باقتراح مجموعة من الشخصيات التي من المفترض أن تشكل الحكومة الجديدة بشرط موافقة رئيس الجمهورية عليها، ليقوم الوزير الأول بتقديم مخطط عمله أمام مجلس الوزراء وبعدها أمام المجلس الشعبي الوطني بنفس الكيفيات سابقة الذكر، هذا الأخير الذي يمكنه الموافقة على مخطط العمل الجديد وبالتالي استمرار الحكومة في عملها أو عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة الجديدة.

في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل يتم حله من قبل رئيس الجمهورية وجوبا وتبقى الحكومة تمارس نشاطها لمدة أقصاها 3 أشهر حتى تاريخ إجراء انتخابات تشريعية جديدة²، ويأتي هذا الحل حفاظا على الاستقرار المؤسسي وعدم تكرار رفض المخطط مرة أخرى.

الفرع الثاني : بيان السياسة العامة

تعتبر الوسائل المرتبطة ببيان السياسة العامة من آليات الرقابة التي يمكن أن تؤثر على مكانة الحكومة لهذا أو لى المشرع هذه الآلية أهمية كبيرة، كونها رابطة تجمع بين الحكومة والبرلمان هذا الأخير الذي يثبت من هذه الوسيلة استمرارية رقابته على عمل الحكومة حتى بعد الموافقة على مخطط عملها. البيان السنوي للسياسة العامة هو محصلة عمل الحكومة عند تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية يتم من خلاله توضيح ما تم تحقيقه من أهداف وما سيتم إنجازه، مع ذكر الصعوبات الموجودة أثناء التنفيذ لتتم بعد ذلك مناقشة البيان أمام نواب المجلس الشعبي الوطني ويعقبها إما:لائحة مؤيدة أو معارضة لذلك البيان، أو ملتصق رقابة، أو تتولى الحكومة طلب التصويت بالثقة.

أ- اللائحة

طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 فإن المجلس الشعبي الوطني يمكنه أن يناقش بيان السياسة العامة المقدم من قبل الحكومة بعد موافقته على مخطط عمل

¹- أنظر نص المادة 95 فقرة 01 من دستور 2016

²- أنظر نص المادة 96 فقرة 02/01 من دستور 2016

الحكومة، وتكون المناقشة في شكل عرض حصيلة لما تم إنجازه من مخطط الحكومة وما لم يتم إنجازه مع توضيح الأسباب المعيقة له وعند انتهاء المناقشة يمكن التقدم بلائحة حول ما تم عرضه.

وحتى يتم قبول هذه اللائحة لا بد من توفر عدة شروط والتمثلة في الآتي:

- أن يتم التوقيع على اللائحة من طرف 20 نائبا على الأقل، ولا يمكن للنائب الواحد التوقيع على أكثر من اقتراح لائحة واحدة¹.

- يجب أن تودع اللائحة من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

- يشترط لصدور لائحة حول بيان السياسة العامة أن تقدم بعد 72 ساعة الموالية لمناقشة بيان السياسة العامة.

- في حالة تعدد اللوائح فإنها تعرض للتصويت.

أما عن الفئات التي يحق لها التدخل في المناقشات التي تسبق التصويت فهي:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.

- نائب يتدخل لصالح اقتراح اللائحة أو نائب يتدخل لمعارضتها².

لم تحدد النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية محتوى اللائحة، الأمر الذي يجعلنا نفترض أن اللائحة يمكن أن تكون معارضة لسياسة الحكومة وهذا لإخطارها بعدم رضا فئة من البرلمانيين حول مسار عمل الحكومة، كما يمكن أن تقدم لائحة مؤيدة للحكومة لتكون سندا لها لمواصلة مهامها³.

ب- ملتصق الرقابة:

هو إجراء ينجم عن بيان السياسة العامة فهو يوجه ضد الحكومة ويمكن أن يؤدي إلى إسقاطها، ونص على هذا الإجراء الفقرة الثالثة من المادة 98 من دستور سنة 2016.

¹ - المواد 51 - 52 - 53 - 54 من القانون العضوي رقم 12-16

² - نص المادة 56 من القانون العضوي 12-16.

³ - الغربي إيمان ، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، 2010/2011 ، ص 149 .

"يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"، ويمكن القول بأن لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني لتحريك هذه الآلية ليس بالأمر السهل نظرا لإحاطتها في الدستور بشروط تكاد تكون مستحيلة منها:

النصاب القانوني والنسبة المطلوبة للموافقة على الملتصق، وهذا يعود للأثر الذي يحدثه ملتصق الرقابة على مكانة الحكومة، ولقبول ملتصق الرقابة لا بد من توفر شروط أساسية تتمثل في:

- يجب أن يوقع ملتصق الرقابة من قبل سبع 7/1 نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل طبقا لنص المادة 153 من الدستور.

- لا يستطيع النائب الواحد أن يوقع على أكثر من ملتصق رقابة واحد.

- يودع الملتصق لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل مندوب النواب المبادرين به.

- يجب أن ينشر نص ملتصق الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني وأن يتم توزيعه على النواب¹

- لا يمكن التصويت على ملتصق الرقابة إلا بعد مرور ثلاثة أيام على إيداعه.

- التصويت لصالح الملتصق بأغلبية 3/2 ثلثا نواب المجلس الشعبي الوطني.

أما عن الأشخاص المخول لهم التدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت فقد تم النص عليهم في القانون العضوي رقم 16-12 وهم:

- الحكومة إن طلبت ذلك.

- مندوب أصحاب ملتصق الرقابة.

- نائب يتدخل لمعارضة ملتصق الرقابة، أو نائب يتدخل لتأييده².

بعد مرور 3 أيام على إيداع ملتصق الرقابة يتم التصويت عليه، وتعتبر هذه المدة كافية للحكومة لمحاولة إقناع البعض من النواب بعدم التصويت على ملتصق الرقابة وهي أيضا فرصة للنواب الموقعين على الملتصق لجمع المزيد من التأييد والتصويت لصالح ملتصق

1- المواد 58، 59، 60 من القانون العضوي 12-16.

2- المادة 61 من القانون العضوي 12-16

الرقابة، ولكي يكون للمتمس أثر يجب أن يصوت عليه ثلثا نواب المجلس الشعبي الوطني وإذا توفر هذا الشرط يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

ج - التصويت بالثقة

لقد وضعت وسيلة التصويت بالثقة في يد الوزير الأول الذي يستطيع أن يفعلها بهدف جمع المزيد من التأييد حول مواقفه في مواجهة الأقلية المعارضة ونصت على هذه الوسيلة المادة 98 الفقرة الخامسة من دستور سنة 2016، وتتبع هذه الآلية عرض بيان السياسة العامة. يعبر اللجوء إلى آلية التصويت بالثقة عن وجود معارضة داخل بعض التشكيلات البرلمانية وهو ما يؤدي بالوزير الأول إلى اللجوء للمجلس الشعبي الوطني لطلب التصويت بالثقة، فإذا انتهى التصويت بالثقة لصالح الحكومة فإنه يمثل دليلا على تمتعها بثقة الأغلبية، وإذا انتهى بعدم منح نواب المجلس الشعبي الوطني لثقتهم للحكومة فإن الوزير الأول يقدم استقالته¹ وتتم هذه العملية بإتباع الإجراءات الأتي ذكرها:

- يتم طرح مسألة التصويت بالثقة بناء على طلب الوزير الأول وهذا بتسجيل التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني، وطلب التصويت بالثقة متروك للسلطة التقديرية للوزير الأول دون المرور على مجلس الوزراء²

ولا يمكن أن يتدخل في المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة إلا الأشخاص الذين حددهم القانون وتم ذكرهم في القانون العضوي 16-12 وهم:

-الحكومة نفسها.

-نائب يؤيد التصويت بالثقة أو نائب يعارضه³

أما عن كيفية التصويت فتكون بالأغلبية البسيطة وهذا طبقا لنص المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-12 المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة.

إن ما يميز آلية التصويت بالثقة هو بساطة الإجراءات السابقة لتفعيلها، أما عن نتائج هذه الوسيلة فإن دستور سنة 1989 قد أغفل نتائج التصويت بالثقة، أما دستور سنة 1996 ودستور 2016 فقد نصا على أن عدم الموافقة على لائحة الثقة يؤدي إلى استقالة

1- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري، ص 313

²- نص المادة 98 من الدستور 2016

³-نص المادة 64 من القانون العضوي 16-12

الوزير الأول وكذا الحكومة، ولكن رئيس الجمهورية يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني قبل قبول استقالة الحكومة، يمكن أن ينتهي التصويت بالثقة لصالح الحكومة وهو ما يعطي دفعا لاستكمال برنامج رئيس الجمهورية المراد تنفيذه .

المطلب الثاني: الوسائل الرقابية التي لا يترتب عليها مسؤولية الحكومة بصفة مباشرة:
لم تعرف المؤسسة التشريعية في الجزائر المعنى الحقيقي للرقابة السياسية إلا بعد إقرار التعددية الحزبية ونظام الازدواج البرلماني، فقد اعترف دستور 1989 ودستور 2016 من خلال المادة 151 بوسائل الرقابة السياسية التي يملكها البرلمان ومنها وسائل الرقابة التي لا تثير مسؤولية الحكومة وهي آليات يستقي منها أعضاء البرلمان المعلومات حول عمل الحكومة وتسمى أيضا وسائل الإعلام وهي وسائل تمكن السلطة التشريعية من تطبيق رقابة دائمة ومستمرة على عمل الحكومة، أي جمع المعلومات والإطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية¹ دون تقديم لائحة لوم ضد الحكومة وتتمثل هذه الوسائل في الاستجواب، والأسئلة، ولجان التحقيق.

الفرع الأول: الأسئلة

السؤال البرلماني بصفة عامة هو طلب المعلومة وهو وسيلة يمتلكها أعضاء البرلمان في مواجهة الحكومة إما للحصول على معلومات جديدة، أو التأكد من عمل سبق الإطلاع عليه أو لفت نظر الحكومة ومعرفة موقفها من مسألة معينة أو اتجاه سياستها.² إنتشرت آلية الأسئلة البرلمانية بكثرة واستخدمت من قبل البرلمانيين بشكل متزايد وهناك عدة أسباب أدت إلى سرعة إنتشار هذه الآلية منها:

- بساطة الإجراءات اللازمة لقبول السؤال بالمقارنة مع آليات الرقابة الأخرى وأيضا الإجراءات اللازمة لقبول إقتراحات القوانين .

- سهولة أسلوب السؤال الذي لا يتطلب تكويننا معيناً أو خبرة سابقة مما يجعله في متناول كل البرلمانيين .

¹ - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 149 .

² عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص. 71

يختلف السؤال عن الإستجواب في أن الآلية الأولى هي حق لكل عضو من أعضاء البرلمان بمفرده، بينما يتطلب الإستجواب مشاركة 30 عضوا من البرلمان، كما تختلف الوسيلتان من حيث الإجراءات الواجب توافرها لتفعيل كل منهما، ويمكننا التمييز بين نوعين من الأسئلة هما:

- الأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية.

ولكي يؤدي السؤال البرلماني الهدف المنشود منه يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط نصت عليها تعليمة أصدرها رئيس المجلس الشعبي الوطني ويمكن إجمال هذه الشروط في ما يلي:

- أن يكون السؤال البرلماني مكتوبا، وبالرغم من أن هذا الشرط قد يكون بديها بالنسبة للسؤال الكتابي، إلا أنه يجب أن نوضح أن السؤال الشفوي أيضا يجب أن تتم صياغته في الشكل الكتابي ليتم طرح السؤال في الجلسة المخصصة لذلك.

- أن يصاغ السؤال باللغة العربية، بصفة مختصرة وأن يحتوي على العناصر الضرورية والجمل الدقيقة التي تؤدي مباشرة إلى صلب الموضوع.

- خلو نص السؤال من العبارات والألفاظ النابية غير اللائقة مع تجنب الإتهامات الشخصية.

- أن يتم توجيه السؤال من طرف نائب برلماني إلى عضو من أعضاء الحكومة

- يجب ألا يمس موضوع السؤال قضية لا زالت مطرحة أمام القضاء أو سبق له الفصل فيها¹

الفرع الثاني : الاستجواب

أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بوسيلة الاستجواب² كغيره من المشرعين، حيث نص عليها في دستور 2016 وكذلك في المواد: 66-67-68 من القانون العضوي. رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وتجدر الإشارة أن دستور سنة 1963 لم ينص على هذه الآلية كإحدى صلاحيات البرلمان في مجال الرقابة

¹- قبيوغة عماد الدين، مرجع سابق، ص 20

²- نص المادة، 151 من دستور 2016 .

السياسية على خلاف الدساتير اللاحقة لسنوات: 1976-1989-1996 أما عن تعريف آلية الإستجواب فإن الدستور الجزائري والقانون سابق الذكر لم يتطرقا لتعريف هذه الوسيلة واكتفيا بالنص عليها فقط، يمكن اعتبار الإستجواب إعدارا موجهها للحكومة يطلب فيه أعضاء البرلمان توضيحات حول كيفية ممارسة السلطة ويسمح بتبادل وجهات النظر بين البرلمان والحكومة.

ويمكن لأعضاء البرلمان إستجواب وزير من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة مما يدخل في اختصاصات الوزير، وهي المسائل التي تهم المجتمع يمكن أن تكون الحكومة قد غفلت عنها أو لم تعالجها بصفة صحيحة.

يتميز الإستجواب في الجزائر بأنه حق جماعي لأعضاء البرلمان حيث يمكن لمجموعة من البرلمانين المشاركة في تفعيله وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون العضوي رقم 16-12- حيث يمكن لثلاثين (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة التوقيع على نص الإستجواب¹، وهذا عكس كثير من الأنظمة التي تعتبر الإستجواب حقا فرديا لكل نائب، ولتفعيل وسيلة الإستجواب يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط يمكن استنتاجها من استقراء النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية وهي:

- شرط الكتابة

- شرط العدد

- شرط المطابقة للدستور

- شرط المصلحة العامة

- شرط الإختصاص

- أن يرتبط موضوع الإستجواب بإحدى قضايا الساعة.

ولصحة إجراءات الإستجواب لا بد من توفر الشروط المذكورة في القانون العضوي رقم 16-12 المنظم لعلاقة البرلمان بالحكومة والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وكذا النظام الداخلي للمجلس الأمة وهي كالتالي:

¹ - نص المادة 66 من القانون العضوي 16-12

- بعد توقيع الإستجواب من قبل 30 نائبا إما من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يتم إيداع نص الإستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.
- يبلغ الإستجواب للوزير الأول من قبل رئيس المجلس المعني خلال 48 ساعة الموالية لقبوله.
- تحدد مدة 30 يوما الموالية لإيداع الإستجواب لمناقشة موضوعه في جلسة يتفق عليها المجلس المعني مع الحكومة.
- يتم توزيع موضوع الإستجواب على أعضاء البرلمان كما يتم تعليقه في مقر الغرفة المعنية لمزيد من الإطلاع .
- بحلول يوم الجلسة الخاصة بالإستجواب يتولى مندوب عن المستجوبين شرح الإستجواب مبينا الوقائع التي تنسب للوزير والأدلة المبنية عليها وعنصر الإتهام، ليترك بعدها الدور للوزير المعني من الحكومة للرد على الإستجواب كل حسب اختصاصه وهذا خلال التاريخ المقرر من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالمشاورة مع الحكومة¹.

الفرع الثالث: لجان التحقيق

- يمكن تعريف التحقيق البرلماني بأنه وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية تنصب حول أعمال الحكومة وهدف للكشف عن الحقيقة بواسطة جمع المعلومات والتقصي وبعدها عرض نتائج هذا التحقيق.
- كما يمكن تعريف التحقيق البرلماني بأنه ((شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة ويحق لها الإطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها والإستفسار عن جميع الملابسات والوقائع))².

¹ قبيوغة عماد الدين، مرجع سابق، ص 13 .

² -عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 158 .

يذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن لجان التحقيق لها سلطات شبه قضائية تسمح لها بالإطلاع على أعمال محددة ترتبط بممارسة السلطة.

ولجان التحقيق في الجزائر تم ذكرها في كل الدساتير السابقة والدستور الحالي لسنة 2016 في مادته 180، حيث نص هذا الأخير على أن كلا من غرفتي البرلمان يمكنها وفي أي وقت أن تنشئ لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة وهو نفس ما نصت عليه المادة 77 من القانون العضوي 16-12.¹

ولا بد من توفر بعض الاجراءات قصد إنشاء لجان تحقيق نذكر منها:

- بعد توقيع 20 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على اقتراح لائحة يتم إيداعها لدى مكتب المجلس المعني حسب الحالة (المادة 78 من القانون العضوي 16-12) ليتم التصويت عليها.

- تتولى الغرفة المعنية تشكيل لجنة التحقيق من بين أعضائها بنفس الكيفية التي تشكلها اللجان الدائمة، ولا يمكن أن تضم اللجنة أعضاء بادروا بإنشائها وهذا ضمانا لنزاهة التحقيق.

- وجوب إعلام الغرفة المعنية بالتحقيق للغرفة الثانية بوجود لجنة تحقيق قيد الإنشاء وكذلك الحكومة.²

ولا بد من توفر شروط جوهرية لإنشاء لجان تحقيق تتمثل في:

- وجوب توقيع 20 عضوا من أعضاء البرلمان على لائحة إنشاء لجنة تحقيق أو 20 نائبا.

- إرتباط التحقيق لهدف المصلحة العامة: وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال استقراء المادة 77 من القانون العضوي 16-12 إذ يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

¹ - نص المادة، 180، من الدستور، ونص المادة، 77، من القانون العضوي، 16-12 .

² - نص المادة، 79، من القانون العضوي، 16-12 .

بالرغم من أن المصلحة العامة يصبغها الكثير من الغموض ولكن المراد بهذا الشرط هو الإبتعاد عن توجيه التحقيق لأهداف شخصية لمصلحة أطراف التحقيق أو سياسية لحزب من الأحزاب.

-عدم وجود الموضوع محل التحقيق أمام الجهات القضائية وهذا منعا لتداخل التحقيقين البرلماني والقضائي وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات وأيضا لعدم التأثير على عمل السلطة القضائية¹.

¹- نص المادة، 80، فقرة 02، من القانون العضوي، 16-12.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من هذا الفصل أنه إذا كان لغرفتي البرلمان ممارسة الوظيفة التشريعية والرقابية وتنظيم شؤونها بمنأى عن باقي السلطات الأخرى فإن كل غرفة من غرفتي البرلمان مستقل عن الغرفة الأخرى في ممارسة الوظيفة التشريعية، دون أن يكون هناك أي ضغط أو تدخل لمجلس على مجلس آخر، غير أن هذا الإستقلال ليس مطلقاً، على اعتبار أن العمل التشريعي عمل متكامل يتطلب توحيد وتضافر الجهود لسنة، من أجل ذلك كفل المشرع التعاون والتكامل بين الغرفتين وبينهما وبين السلطة التنفيذية من خلال وضع مجموعة من القواعد.

حيث يظهر التعاون بين غرفتي البرلمان من خلال إقرار المؤسس الدستوري بصريح العبارة تقاسمها السيادة البرلمانية في إعداد القوانين ضمن المادة 112، كما تعدان جدولاً للأعمال التي ستقومان بإنجازها خلال هذه الدورات، وتدرسان النصوص القانونية وتصادقان عليها بصفة متتالية، وعند اختلافها بمناسبة المصادقة على نص قانوني فيتم تسوية الخلاف من طرف هيئة حيادية تمثلهما بصورة متماثلة (20) عضو موزعين بين الغرفتين، أما بالنسبة لمبدأ التعاون بين البرلمان والسلطة التنفيذية، فيظهر بشكل واضح من خلال تدخل السلطة التنفيذية في إعداد جدول أعمال الدورات، ويظهر كذلك في آجال وضع النصوص القانونية المصادق عليها من قبل الغرفتين موضع التنفيذ بعدما يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها.